Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

جواز اللعب بالطير للصبيان أو حبسه للفرجة عليه والتمتع بمنظره على وجه الإطلاق ، بدون قيود أو شروط .

وقد تصدى لذلك العلامة المغربي المالكي ، الشيخ أبو علي بن رحال فقال : «وما ذكر من حبس الطير ؛ إنما هو إذا لم يكن فيه تعذيب أو تجويع أو تعطيش ، ولو بمظنة الغفلة عنه ، أو بحبسه مع طير آخر ينقب رأسه ، كما تفعله الديوك في الأقفاص ينقب بعضها رأس بعض ، حتى إن الديك يقتل آخر . وهذا كله حرام بإجماع ؛ لأن تعذيب الحيوان لا يختلف في تحريمه . والفائدة يتأتى وجودها بلا تعذيب ، وهذا إن كان بحبسه وحده أو مع من لا ينقبه ، أو يعمل بينهما حائلاً ، بحيث لا يصل بعضه إلى بعض ، ويتفقده بالأكل والشرب ، كما يتفقد أولاده ! ويضع للطير ما يركب عليه كخشبة ، وأما أن يضعه على الأرض بلا شيء ، فذلك يضّر به غاية الضرر في البرد ، وهذه الأمور لا تحتاج إلى جلب نص فيها لوضوحها . رأينا من يعذب الدجاج في الأقفاص على وجوه مختلفة من أنواع العذاب ، وكذا حبس الكبش بلا أكل ولا شرب ، أو بغل يربطه في موضع ، ويغلق عليه حتى يكاد يموت جوعًا ، ومن لا رحمة فيه لا يعتبر في الدفع عن الدواب ، إلا ما يقتلها أو يضعف بدنها ، وأما عذابها في نفسها ، إذا سلمت مما ذكر : فلا يبالى به ، وذلك كله حرام وعقوبته في الدنيا والآخرة إن لم يعف الله » .

ثم قال : « وكثير من الناس يسمع مثلاً أن الطير يجوز حبسه ، وأن العصفور يجوز أن يلعب به ، ويستدل بحديث : « أبا عمير ! ما فعل النغير ؟» ويعتمد على ذلك بلا شرط عدم تعذيبه ، وهذه مسألة عظيمة الأجر والعقاب ، وكذا تحميل الدواب أكثر مما تقدر عليه بحسب العادة وغير ذلك ، وذلك كله من نزع الرحمة من القلوب ولكن « إنما يرحم الله من عباده الرحماء »[1].

وليست مراعاة هذه الأحكام الخاصة برعاية الحيوان والإحسان إليه موكولة إلى ضمائر الأفراد فقط ، فمن فرّط فيها أو تهاون بها لم يكن للقضاء ولا للدولة عليه من سلطان .

كلا ، فقد رأينا العمرين ــ ابن الخطاب وابن عبد العزيز ـ يلزمان الرعية بالرفق

---

(١) انظر : التراتيب الإدارية ، ج ٢ / ١٥١ ، ١٥٢ .